

الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية
مصلحة الضرائب
رقم التسجيل: ١٠٥٢٩
التاريخ: ٤ - نيسان ٢٠٠٧



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

للتقارير حول: - الرضا المحلص من ربح الدخل

- مرسوم الحفظ

- مرسوم الاستدعاء للمنفعة

- نسخة من دفتر الدائرة الادارية بالتكليف

- نسخة من دفتر رئيس الدائرة الادارية بالتكليف

١٢٦٥ / ٢٠٠٧

تعليمات رقم:

٢١ آب ٢٠٠٧

تاريخ:

٤ - نيسان ٢٠٠٧

فيكتوريا مقدسي الياس

الموضوع: المعالجة الضريبية لتفرغ الشركات القابضة (هولدنغ) عن موجوداتها الثابتة في

لبنان وفي الخارج وعن مساهماتها وحصصها في شركات واقعة خارج لبنان،

وللفوائد التي تجنيها مقابل إقراض شركات عاملة في الخارج.

المرجع: المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ وتعديلاته .

لما كان المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ (نظام الشركات القابضة - هولدنغ) قد أخضع عند صدوره ربح التحسين الناتج عن تفرغ الشركة عن موجوداتها الثابتة في لبنان ومساهماتها وحصصها في شركات لبنانية للضريبة المنصوص عليها في المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل واستثنى أرباح موجوداتها الواقعة خارج لبنان ومساهماتها وحصصها في شركات واقعة خارج لبنان، كما أخضع الفوائد التي تجنيها تلك الشركة مقابل إقراض شركات عاملة في لبنان لضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.

ولما كان التعديل الوارد في موازنة سنة ١٩٩٥ على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٥ المشار إليه أعلاه، لم يشر إلى موجودات الشركة الثابتة في لبنان واشتراط إخضاع ربح التحسين الناتج عن تفرغ للشركة عن مساهماتها وحصصها في لبنان أن تكون هذه المساهمات والحصص قد تم تملكها من قبل الشركة لمدة تقل عن سنتين،

ولما كان هذا التعديل قد أسقط النص المتعلق بالموجودات الواقعة خارج لبنان وبالمساهمات والحصص في شركات واقعة خارج لبنان، واشتراط إخضاع الفوائد لضريبة الدخل على رؤوس الأموال المنقولة أن تكون تلك القروض معقودة لمدة أقل من ثلاث سنوات.

وبما أن المبدأ المقرر للشركات القابضة (هولدنغ) هو الإعفاء من الضريبة بوان الإيرادات غير

المعفاة قد حددت حصرا في المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٥ .

لذلك،

ل

دائرة كبار المكلفين
للشركات والمؤسسات

دائرة كبار المكلفين
رئيس فرع التدقيق

إيلي نجيم

٥ ايار ٢٠٠٧

يطلب إلى الوحدات المالية المختصة بضريبة الدخل لدى قيامها بأعمال التدقيق الضريبي في ملفات الشركات القابضة - مولدغ التقيد بما يلي:

- لا يخضع لضريبة للمادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل ربح التحسين الناتج عن تفرغ للشركة عن موجوداتها الثابتة الواقعة في لبنان أو في الخارج كما لا يخضع لهذه الضريبة ربح التحسين الناتج عن تفرغ الشركة عن مساهماتها وحصصها في شركات واقعة خارج لبنان.
- لا يخضع للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة إيرادات وعائدات الشركة الناتجة عن توظيف أموالها خارج لبنان كما لا تخضع لهذه الضريبة الفوائد التي تجنيها مقابل إقراض شركات عاملة في الخارج.

رئيس الوزراء
الوزير المالي
محمد المرعي
جهاد الزعبي

حسب ريم الوارث

